

Received on (13-04-2022) Accepted on (06-06-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.30.4/2022/6>

The Rules of Giving Preference and its Applications in Endowments

Salim A. ALSalim^{*1}

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, University of Jordan^{*1}

*Corresponding Author: s-alsaleem@hotmail.com

Abstract:

The current study examines the rules of giving preference and its applications in endowments in terms of the effectiveness of their mechanism in some applied problems. The study consists of a preface, two main chapters and a conclusion. The preface addresses the importance of the endowment and the importance of Fiqhi rules, including the rules of giving preference to endowments. The first chapter addresses the definitions of study terms (i.e., the rules of giving preference and endowments). The second chapter addresses the fourteenth rules of giving preference (e.g. "The public interest is prioritized over the private interest" and "In case of two conditions contradict, the latter is to be adopted") by identifying the meaning of each rule as outlined, in addition to providing an endowment application along with the statement of giving preference. The study revealed that the rules of giving preference affect the waqf provisions since they take into account the best endowment conditions. The study recommends further research to compare the ways of addressing endowment problems between the rules of Islamic Fiqh and the rules of law and to consider their compatibility and difference in addressing such problems.

Keywords: Rules, Giving Preference, Contradiction, Interests, Endowment.

قواعد الترجيح وتطبيقاتها في الوقف

سليم أنور عيسى السليم¹

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية¹

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع: قواعد الترجيح وتطبيقاتها في الوقف، بالنظر إلى مدى عمل آلية القواعد، في المشكلات التطبيقية المذكورة، وجاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فذكرت في المقدمة ما يتعلق بأهمية الوقف، وأهمية القواعد الفقهية ومنها القواعد الترجيحية في الوقف، ثم عرضت في المبحث الأول: ومصطلحات البحث تعريف قواعد الترجيح، وتعريف الوقف، وذكرت في المبحث الثاني القواعد الترجيحية أربعة عشر قاعدة منها: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"، و"إذا تعارض شرطان يؤخذ بالمتأخر منها"، ثم بينت معنى كل قاعدة بإجمال، مع ذكر تطبيق وقفي متضمناً بيان الترجيح، وختمت بحثي بذكر أبرز النتائج ومنها: أن قواعد الترجيح مؤثرة على أحكام الوقف تعمل على مراعاة أفضل الأحوال الوقفية، كما ذكرت من التوصيات المقارنة بين طرق دفع المشكلات الوقفية بين قواعد الفقه الإسلامي وقواعد القانون، والنظر في مدى التوافق والاختلاف بينهما في دفع هذه المشكلات.

كلمات مفتاحية: قواعد، الترجيح، التعارض، مصالح، وقف

مقدمة:

الحمد لله حمد الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد العرب والعجم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى من سلك طريقهم واستن بسنتهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فيعد الوقف من الأمور العملية المؤثرة في حياة الأمة على صعيد الجماعة وعلى صعيد الأفراد، وله الدور البارز في معالجة كثير من الأحوال المالية والاجتماعية والعلمية والتعبدية فأثره البنائي العام يعمل في شتى مناحي الحياة.

ونظراً لأهمية الوقف ودوره الريادي، فإن الحاجة داعية إلى تقوية التعارضات التي تنشأ عن واقع العمل الوقفي البشري، والنظر في دفع المشكلات وإيجاد الحلول لإبقاء الوقف في شدة الرعاية، تحقيقاً لمقصود الشارع من إبقائه، وعملاً من الأعمال التي تدفع بالعمل الخيري نحو سدة الصدارة.

ومن هذا القبيل: فإن للقواعد الفقهية الدور البارز في دفع أشكال هذه التعارضات والترجيح بينها بالنظر إلى الواقع العملي والمصلحة المترتبة عليه، وأهمية القواعد الفقهية وعملها في الوقف تتأتى من شرف المعلوم؛ وعلى حد تعبير القرافي⁽¹⁾ فإن أهمية الإحاطة بالقواعد الفقهية تُشكل عِظم قدر الفقيه، ومعها يظهر رونق الفقه، وفي مثلها يظهر تنافس العلماء وتفاضل الألباء؛ ذلك أن محور صياغة القواعد الفقهية إنما يرجع إلى مسائل تشكلت وفق أدلة شرعية دلت عليها، فكان من ذهن الفقيه أن جمع المسائل بنظائرها ثم خرج عليها بصياغة لفظية تلك القواعد التي جمعت في باطنها مجموع تلك المسائل ومعاني الأدلة.

ومن القواعد الفقهية: القواعد الترجيحية والتي تركز بطبيعتها إلى وجود متعارضين أو ما يقتضي الترجيح بين أكثر من واحد، وبالنظر إلى أثرها على واقع الأحكام الوقفية فإن الترجيح يكون بين صور أو معطيات وقفية أو يقوم عليها الوقف، ثم النظر إلى المعالجات التي توقعها حين إرادة الوصول إلى النتيجة المصلحية؛ فدراستي هذه تعنى بالجانب التطبيقي لقواعد الترجيح على أحكام الوقف ومدى معالجتها للمشكلات الوقفية، فالمعالجات الشرعية لموضوع الوقف معالجات حقيقية تنظر إلى الحقائق المصلحية سواء كانت نابعة من المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة.

فطبيعة المشكلات الوقفية والتعارضات تحتاج إلى علاج من جنس الواقع والمصلحة الوقفية نفسها، فهي نتيجة طبيعية لتفاعل الوقف مع الواقع، ومن هنا كانت هذه الدراسة بياناً لأثر قواعد الترجيح على التطبيقات الوقفية.

بيان أهمية الموضوع:

تمكن أهمية موضوع قواعد الترجيح وتطبيقاتها على الوقف فيما يأتي:

1. أهمية العمل الوقفي والحاجة إلى ضبط معايير عند حصول الإشكال ووجود التعارض المخل.
2. القواعد الترجيحية تعد قواعد لدفع التعارضات؛ فهي بهذا الاعتبار تعتبر قواعد دافعة للمشكلات القديمة ومنهج لحل المشكلات المعاصرة.
3. أهمية قواعد الترجيح في تطبيقات الوقف نابعة من طريقة تعامل الشريعة مع المشكلات الوقفية، مما يعكس بالضرورة بياناً لصلاحيات القواعد الفقهية لضبط الأحوال الوقفية، وبالتالي قدرة الوقف على الاستمرار والثبات لتحقيق أعلى مصالحه.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث على شكل السؤال التالي:

ما دور قواعد الترجيح في حل المشكلات الوقفية؟

ويتفرع هذا السؤال ما يلي:

(1) كيف تعمل القواعد الترجيحية على حل المشكلات الوقفية؟

(1) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، بيروت: دار عالم الكتب، (ج3/1).

(2) ما تطبيقات هذه القواعد في أحكام الوقف؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

بيان دور قواعد الترجيح في حل المشكلات الوقفية.

ويتفرع عنه:

1. بيان آلية القواعد الترجيحية في حل المشكلات الوقفية.

2. بيان تطبيقات هذه القواعد في أحكام الوقف.

الدراسات السابقة:

بالنظر إلى موضوع "قواعد الترجيح في الوقف" لم يظهر للباحث دراسات سابقة اختصت بهذا الموضوع، والموضوعات ذات الصلة بموضوع الدراسة من جهة الترجيح المتعلقة بالوقف دراسة واحدة وهي بعنوان: "دور القاضي في الترجيح بين البيئات في دعاوى الوقف العام" للباحث محمد بلحاج الفحصي، وهو عبارة عن بحث محكم منشور ضمن مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد (8) لعام 2019م، ص (92-110).

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في:

أولاً: توجه دراستي إلى عموم المسائل الوقفية تطبيقاً، بينما تختص الدراسة السابقة في الدعاوى القضائية الوقفية.

ثانياً: قواعد الترجيح في دراستي هي قواعد مصلحة مقاصدية، بينما يقوم الترجيح في الدراسة السابقة على المادة الفقهية القضائية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في بحثه على:

- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء قواعد الترجيح المؤثرة في الوقف، واستقرار التطبيقات عليها.

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف ماهية قواعد الترجيح وأثرها على التطبيقات الوقفية.

وقسمت خطة البحث إلى:

مقدمة: اشتملت بيان أهمية الموضوع ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.

ومن ثم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات البحث:

المبحث الثاني: قواعد الترجيح بين تعارضات المصالح والمفاسد في الوقف

المبحث الثالث: قواعد الترجيح بين تعارضات الدلالات والشروط في الوقف.

وخاتمة وفيها أبرز النتائج:

وفهرس المراجع والمصادر:

وفهرس الموضوعات:

المبحث الأول مصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح:

قواعد الترجيح مركب إضافي بيان معناه ببيان معنى مفرداته أولاً، ثم الحديث عن معنى المركب الإضافي.

الفرع الأول: التعريف بالمفردات:

أولاً: تأتي القواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة اسم فاعل مؤنث من قعد يقعد قعوداً، ومنه قول الله تعالى: "أَلَمْ لِمَ لِي مَجَّ مَحَّ (1)، وهي الأساس، وتطلق القواعد أيضاً على أساطين - أعمدة - البناء التي تعمد (2).
أما من جهة الاصطلاح: عرفها الجرجاني بقوله: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (3).
ثانياً: أما الترجيح لغة: فيأتي من مصدر رَجَّحَ، يقال: رَجَّحَ يَرَجِّحُ تَرْجِيحاً، ويطلق الترجيح على الميلان، والرزانة، والثقل، ويقال: رَجَّحَ الميزان؛ أي: مال وثقل (4).
أما الترجيح اصطلاحاً: فقد عرفه البخاري الحنفي أنه: "عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة" (5).

وعرفه الغزالي بأنه: "ترجيح أمانة على أمانة في مظان الظنون ونهايته إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل" (6).
وإن كان التعريف فيه دور كما هو ظاهر إلا أن دلالاته على معناه ظاهرة، على أن المتقدمين من الفقهاء والأصوليين كانوا ينزعون إلى بيان المعاني دون الاهتمام بضبط التعريفات على طريقة المتأخرين.
وعرفه الجويني بقوله: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن" (7).
وعرفه الرازي بقوله: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويترجح الآخر" (8).
والظاهر من التعريفات السابقة أنها متحدة في:
أولاً: وجود دليل أو طريقتين بينهما تعارض في الظاهر.
ثانياً: تقوية أحد جانبي التعارض على الآخر وطرحه.
الفرع الثاني: مفهوم قواعد الترجيح:

بالنظر إلى ما تقدم من بيان معنى قواعد الترجيح: فالذي يظهر للباحث أن قواعد الترجيح: "القواعد التي تختص بدفع التعارض عن طريق إظهار قوة أحد المتعارضين على الآخر".
فخرج بقولنا: "القواعد التي تختص بدفع التعارض" باقي القواعد الفقهية التي لا تعمل عمل الترجيح بين المتعارضات، كالقواعد الفقهية الكلية.

المطلب الثاني: تعريف الوقف:

(1) [البقرة: 127].

(2) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، (ص 760)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (ج 1/172).

(3) الجرجاني، التعريفات، (ص 171).

(4) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج 2/489)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص 218).

(5) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، (ج 4/78).

(6) الغزالي، المنحول، (ص 533).

(7) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (ج 2/741).

(8) الرازي، المحصول، (ج 5/397).

الحديث عن معنى الوقف من الموضوعات التي أصبحت ظاهرة في الدراسات المعاصرة، مما يقتضي -هنا- عدم الانشغال بالتعريف إلا أن المقام يتسع لبيان معنى الوقف على جهة الاختصار.

الوقف لغة: أصلها "الواو والقاف والفاء"، وهي ترجع إلى أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، منه وقفت أقف ووقفاً، ووقفت وقي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف⁽¹⁾.

أما من جهة الاصطلاح: فقد بحثها الفقهاء ولهم فيها تعريفات باعتبارات مذهبية خاصة ليس هذا مكان تحريرها، على أنني أكتفي بذكر معنى الوقف في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

أولاً: تعريف الحنفية: جاء في تعريفه عند أبي حنيفة أنه "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"⁽²⁾، وعند صاحبين القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"⁽³⁾.

ثانياً: تعريف المالكية: بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعريف الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"⁽⁵⁾.

رابعاً: تعريف الحنابلة: بأنه: "تحبس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽⁶⁾.

والجامع بين التعريفات السابقة: أن الوقف عبارة عن حبس عين وتسبيل ثمرته، وأقرب ما يكون إلى تقرير هذا المعنى ما ذكره الحنابلة في تعريفهم السابق.

المبحث الثاني

قواعد الترجيح بين تعارضات المصالح والمفاسد في الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"⁽⁷⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

يراد بالمصلحة العامة مصالح الأمة أو جمع كبير من الأمة، أو أفراد كثير؛ وتقديمها على المصلحة الخاصة بالنظر إلى حجم من لهم المصلحة عند التعارض الذي لا يمكن الجمع بينه وبين المصلحة التي تقابله، وبالتالي فجنس المصلحة العامة مقدم على جنس المصلحة الخاصة باعتبار تحقيق أعلى وأعظم المصالح، وهذا يعود إلى معنى عقلي بارز تؤكد عليه الشريعة في كل أبواب الشريعة، حيث إن الشريعة قامت على رعاية مصالح الناس، وأعلى المصالح مقصود من هذه الرعاية الشرعية، من قبيل ترجيح خير الخيرين⁽⁸⁾.

ويستدل العز بن عبد السلام على هذه القاعدة بقوله تعالى: "أَلَمْ لِمَ لِي لِي مَجَّ مَخَّ مَمَّ"⁽⁹⁾، فإن كان في حقوق اليتامى أولوية شرعية فمن باب أولى ما يتعلق بالحقوق العامة للمسلمين "وذلك لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج6/135).

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/209).

(3) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/325).

(4) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (ج8/429).

(5) ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، (ج12/3).

(6) ابن قدامة، عمدة الفقه، (ص 69).

(7) الشاطبي، الموافقات، (ج3/57).

(8) ينظر: ابن تيمية، الاستقامة، (ج1/439).

(9) [الأنعام: 152].

عائدة⁽¹⁾.**تطبيقات القاعدة في الوقف:**

من تطبيقات هذه القاعدة في خصوص الوقف ما إذا تعارضت مصلحة توسعة مسجد كالمسجد الحرام أو النبوي مثلاً لضيقه وحاجة المسلمين إلى توسعته مع مصالح بعض ملاك الدور والذكاكين المحيطين بالمسجد، وامتنع أصحاب هذه الدور والذكاكين عن بيعها لمصالح هذه التوسعة، فإنه يجوز للوالي أن يلزمهم البيع ويجبرهم عليه، تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة⁽²⁾. على أن الملاحظ من هذه القاعدة أن عملها في الوقف يدور على رعاية أعلى المصالح هنا وهي المصالح المتعلقة بعموم الناس، فإن لم تكن هذه القاعدة لم يكن للحاكم أن يأتمر على أموال الناس؛ لأنها حقوق خاصة لا تُرفع إلا بحقها.

المطلب الثاني: قاعدة: "إذا تعارضت المصلحة والمفسدة فُدمَ أرجحهما"⁽³⁾:

المعنى الإجمالي للقاعدة:

وهذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة إلا أن التعارض الحاصل هنا إنما هو بين المصلحة والمفسدة في فعل واحد، بحيث لم يكن من المقدور التفرقة بينهما، وذلك حين يكون فعل المصلحة مستلزماً لوقوع المفسدة، ودفع المفسدة مستلزماً لترك المصلحة، فإنه حينئذ يجب تقديم الأرجح منهما، فإن كانت المصلحة أعظم فُدمت، وإن كانت المفسدة أعظم، فُدم دفعها⁽⁴⁾.

وهذه القاعدة من القواعد التي أجمع الفقهاء على اعتبارها والعمل بمقتضاها، لكونها دافعة - على كل حال - إلى أعلى المصالح سواء كانت هذه المصلحة نفعية بمعنى ما يطلبه الإنسان عادة، أم كانت هذه المصلحة قائمة بدفع الشر طلباً لتحقيق الاستقرار المصلي على كل حال⁽⁵⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما لو أن بعض وظائف الوقف تعطلت، وتُردد في بيع الوقف أو نقله فإنه ينظر إلى رجحان أي من المصلحة أو المفسدة، فإذا ترجحت مصلحة البيع أو النقل على مفسدة تركه فإنه جائز، وأما إذا كانت المفسدة هي الراجحة فإنه غير جائز⁽⁶⁾.

والملاحظ في هذه القاعدة ما لوحظ في سابقتها، وهو بقاء النظر إلى إقامة المصلحة؛ إلا أنها قدمت مصلحة بيع الوقف وما شابه على مفسدة تركه خراباً.

المطلب الثالث: القاعدة: "إذا تعارض الإعطاء والحرمان فُدم الإعطاء"⁽⁷⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

ومقتضى هذه القاعدة أنه متى ما حصل تعارض بين فعل أمرين: أحدهما يقتضي الإعطاء والمناولة والبذل، والآخر يقتضي الحرمان والمنع، فالأولى ترجيح ما يقتضي الإعطاء والبذل، فيعمل بموجبه، ويترك ما يدل على الحرمان والمنع⁽⁸⁾. والأدلة على هذه القاعدة، كثيرة منها عموم الأدلة الدالة على تقديم الإعطاء كقوله تعالى: "أتأنيب بر بى بن بى بي

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج2/89).

(2) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 446).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج3/202).

(4) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج51/20).

(5) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج1/5).

(6) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج31/224-225).

(7) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1/281).

(8) المرجع السابق، (ج1/281).

تر تر تم تن تي تي ثرتز ثم ثن ثي ثي في في قي قي كاكل كم كي كي⁽¹⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

إذا وجد لفظان من الواقف، أحدهما يقتضي الإعطاء لصنف من الموقوف عليهم، والآخر يقتضي المنع، واللفظان في صك واحد، أو إذا وجد من الواقف لفظ واحد ولكن حصل تردد في مقتضاه هل يحمل على الإعطاء أو على المنع؟ فإن العمل بالإعطاء أولى من العمل بالحرمان⁽²⁾.

المطلب الرابع: قاعدة: "إذا اجتمع في المال حقان، أحدهما قد أُجِدَّ عوضه، والآخر لم يؤخذ، قدم ما أُخذ عوضه على ما لم يؤخذ"⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المقصود من القاعدة، أنه إذا اجتمع حقان في مال، وأحدهما قد ثبت لصاحب الحق في مقابل عوض قد أُخذ منه، والآخر قد ثبت ولم يؤخذ في مقابله عوض، فإن المقدم في الاستيفاء والقضاء هو الحق الذي قد أُخذ عوضه⁽⁴⁾. يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأن الحق الذي قد أُخذ عوضه أقوى وأثبت؛ لأنه قد أُخذ في مقابل ثبوته عوض، بخلاف الحق الذي لو يؤخذ في مقابل عوض ضعيف، والحق القوي مقدم على الضعيف حال اجتماعهما⁽⁵⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب الوقف: ما لو أن شخصاً أوقف عقاراً، وجعل جزءاً من ريعه أجرة للناظر عليه، والباقي صدقة على الفقراء، فقلَّ ريعه في سنة من السنوات، فإن المقدم هو حق الناظر، فإن فضل بعد ذلك فيصرف على الفقراء؛ لأن حق الناظر قد أُخذ عوضه وهو رعايته للوقف والقيام عليه، وأما حق الفقراء فقد ثبت من غير عوض، وما أُخذ عوضه مقدم على مالم يؤخذ عوضه.

المبحث الثالث

قواعد الترجيح بين تعارضات الدلالات والشروط في الوقف

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "القرائن إذا انضمت إلى الضعيف ألحقته بالقوي"⁽⁶⁾:

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المقصود بالقرائن: الأمارات التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو غيرها من الأسباب الشرعية، فالخفي هنا هو ما لا يرقى إلى الوضوح والدلالة الظاهرة، كأن يكون الأمر ضعيفاً، أي كانت جهة ضعفه، دلالة وثبوتاً أو حكماً، إذا احتقت به قرائن تقويه فإنه ينزل منزلة القوي فيعطى حكمه، ويصح حينئذ العمل بموجبه، والاستناد عليه حال التعارض والتنازع⁽⁷⁾. واستدلوا له بأدله منها:

أن خبر الواحد إذا احتقت به القرائن أفاد العلم على الأصح. وأن الخبر المرسل إذا اعتضد بأحد السبعة⁽⁸⁾ المشهورة التحق

(1) [النور:22].

(2) المرجع السابق، (ج1/281).

(3) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ج1/407).

(4) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1/643).

(5) ينظر: المصدر السابق، (ج1/643).

(6) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج3/59).

(7) المرجع السابق، (ج3/59-60).

(8) المقصود بالسبعة المشهورة: الأسباب التي تعمل على تقوية العمل بالمرسل، وهي: أن يأتي معناه من مسند آخر، أو أن يوافقه مرسل آخر، أو أن يوافقه

بالمسند⁽¹⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة على الوقف أن أصل فعل الوقف لا يحصل إلا بالقول، وأما الفعل فدلالته عليه ضعيفه؛ لكون التصريح بابتداء الوقف مطلوباً لا اعتبار انتقال ملكية الوقف من ملك الشخص إلى ملك الله على سبيل التبرع، إلا أن السكوت وعدم القول إذا اقترن بما يلحقه بالقول في الدلالة على الوقف وإرادته، فإنه يعتبر ويعمل به عمل القول في الوقف، ومن ذلك لو أن شخصاً بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها، فإن الوقف يحصل في هذه الأمور، ويكون ذلك بمنزلة التصريح بوقفها.

ومثلها من أدخل بيتاً في مسجد وأذن فيه، ولم يرجع في قوله، فيعتبر فعله في حكم القول ويكون البيت تبعاً للمسجد مع حكم الوقف، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة⁽²⁾، ومذهب الحنفية كذلك⁽³⁾.

المطلب الثاني: قاعدة: "إذا تعارض شرطان يؤخذ بالمتأخر منهما"⁽⁴⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

في باب تقابل الشروط المتعارضة التي لا سبيل للجمع بينهما يكون العمل دائماً بالمتأخر نظراً لكون المتأخر هو آخر القول، وهذا داخل في معنى النسخ باعتبار أن المتأخر ناسخ للمتقدم في الزمن خصوصاً؛ لأن النسخ واقع في باب الحكم، والمقضي فيها العمل بآخرها استقراراً، فيكون المقدم هو المتأخر لكون العمل متعلقاً بآخر الزمن الدال على وجوب القيام بالعمل على صورة معينة⁽⁵⁾.

ومما استدلوا به لهذه القاعدة:

قياس الشرطين المتعارضين على النصين المتعارضين، إذ إنه من المعلوم أنه إذا تعارض نصان، ولم يمكن الجمع بينهما، وعرف التأريخ، فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم، فكذلك يقاس عليها الشرطان المتعارضان، إذا عرف تأريخهما، فإن المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم⁽⁶⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب الوقف ما لو أن واقفاً كتب في أول وقفه أن وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال في آخره: على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه، فإنه يجوز بيعه من قبل ذلك الشخص، ويكون ما ذكره آخراً ناسخاً للأول، ولو عكس فقال في أوله: على أن لفلان بيعه والاستبدال به، ثم قال في آخره: لا يباع ولا يوهب ولا يجوز بيعه، فإن العبرة بما قاله آخراً⁽⁷⁾، وهذا تأكيد على أهمية شرط الواقف عند حصول مثل هذا التعارض؛ باعتبار وجوب النظر إلى قصده، وبالتالي وجوب حفظ الوقف من العبث في حاله، لأدنى شبهة طارئة على عبارة الواقف.

قول بعض الصحابة، أو أن يوافق قول أكثر العلماء، أو أن يوافق قياس، أو أن يوافق عمل أهل العصر، أو أن يوافق عمل صحابي، ينظر: البرماوي، الفوائد السننية في شرح الألفية، (ج2/185).

(1) ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (ج3/59).

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج7/6).

(3) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج4/356).

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1/1/286)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج4/444).

(5) ينظر: المرجع السابق، (ج1/1/286)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج4/444).

(6) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص125)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج4/444).

(7) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج4/444).

المطلب الثالث: قاعدة: "الخاص مقدم على العام"⁽¹⁾.**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

الخاص أقوى دلالة على الحكم من العام من جهة أنه رفع محل الدلالة عن الاحتمال إلى ما فيه تخصيص بعض أفراد المخاطب، ولأن إجراء العام على عمومه مطلقاً فيه إبطال للخاص، بخلاف أعمال الخاص وتقديمه، فإنه لا يلزم منه إبطال العام؛ إذ يعمل به فيما بقي.

ويشهد لمثل ذلك على ما يقرره الغزالي أن الصحابة والتابعين كانوا يسارعون إلى الحكم بتقديم الخاص على العام، لكون الخاص مما يرفع احتمال ظنية الدلالة؛ ولأن تقديم العام على الخاص مؤذن بإبطال الخاص، بينما لا يقوم تقدم الخاص على العام بإبطال العام، بل دلالاته باقية⁽²⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب الوقف ما لو أن واقفاً أوقف داراً، وشرط في عمارتها أن تكون على ساكنها الموقوفة عليه، فامتنع الموقوف عليه عن عمارتها محتجاً بالأصل العام أنه - أي: الموقوف عليه - يغنم ولا يغرم، وأن القصد بالوقف الرفق بالموقوف عليه، فإن شرط العمارة المذكور على الساكن شرط خاص، فيكون مخصصاً لهذا الأصل العام، وعليه فيلزم الموقوف عليه بالعمارة؛ تقديماً للخاص على العام⁽³⁾.

المطلب الرابع: قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"⁽⁴⁾:**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

ومقتضى هذه القاعدة أن اللفظ الصادر من صاحبه إذا كان حملة على معنى من المعاني لا يترتب عليه ثمرة وفائدة. وحملة على معنى آخر يترتب عليه ثمرة، فإن حملة على المعنى الذي له ثمرة أولى وأوجب من حملة على المعنى الذي لا ثمرة له⁽⁵⁾.

وقد أجمع الفقهاء على العمل بهذه القاعدة⁽⁶⁾، واستدلوا بـ:

قوله تعالى: "أَيُّ ذُرِّيِّكُمْ هَٰذَا؟"⁽⁷⁾.

ووجه الدلالة في الآية أن الإنسان العاقل مؤاخذ بكل ما يتكلم به؛ لأن الكلام وعاء المعاني التي يقصدها الإنسان، وعليه فينبغي صون كلام العقلاء عن الإهمال وذلك بحمله على الإعمال⁽⁸⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

1) لو أن واقفاً أوقف على أولاده، وكان أولاده من صلبه قد ماتوا، ولم يبق إلا أولاد أولاده، فإن الوقف تحمل عليهم؛ صوتاً للكلام عن الإهمال، إذ لو حُمِلَ كلامه على الأولاد الصليبيين، فإن كلامه سيكون لغواً ومهملاً، لعدم وجودهم، وإعمال الكلام أولى من إهماله⁽⁹⁾.

(1) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، (ج141/31).

(2) ينظر: الغزالي، المستصفي، (ص 246).

(3) ينظر: الرملي، فتاوى الرملي، (ج18/3).

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص 114).

(5) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1/289).

(6) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج2/289).

(7) لق: 18.

(8) ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ص 272).

(9) ينظر: المصدر السابق، (ج1/292).

(2) ولو أنه وقف على مواليه، فإن كان له موال استحقوا ذلك، وإلا لموالي مواليه، حتى يكون الكلام معمولاً به لا مهملاً⁽¹⁾. والملاحظ في هذه القاعدة أنها تدل على مقصود الشارع من إعمال مصالح الناس عامة، ومنها إجراء الوقف على أقرب المصالح التي تتفق مع شرط الواقف، وبالتالي فاستمرار العمل الوقفي متعين فيها على كل حال.

المطلب الخامس: قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد"⁽²⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تدل على إن الكلام إذا دار بين إثبات معنى جديداً، وإفادة المعنى السابق، فإن حمله على إفادة المعنى الجديد مقدم على حمله على إفادة المعنى السابق⁽³⁾.

ولما كان إعمال الكلام أولى من إهماله كان حمل الألفاظ المكررة على التأسيس أولى من حملها على التوكيد؛ لأن في حملها على التأسيس فائدة جديدة، وإعمال الألفاظ وحملها على التأكيد إهمال للفظ من وجه⁽⁴⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الوقف أنه لو وقف رجل مائة على وجوه الخير، ثم أوصى بمائة كذلك في وجوه الخير، فتعتبر الوصية مائتين عملاً بالتأسيس، ولا يقبل قول الورثة أنه أراد تأكيد المائة الأولى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

المطلب السادس: القاعدة: "الحقيقة مقدمة على المجاز"⁽⁵⁾:

المعنى الإجمالي للقاعدة:

من المستقر الثابت أن الأصل في الكلام الحقيقية، وأنه إذا حصل التعارض بين حمل اللفظ على معناه الحقيقي وحمل اللفظ على معناه المجازي، فإن الراجح حمله على المعنى الحقيقي، ما لم يدل دليل على إرادة المعنى المجازي⁽⁶⁾.

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "إعمال الكلام أولى من أهمله"، ودليل هذه دليل تلك⁽⁷⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

(1) لو أن شخصاً أوقف على ولده، أو أوصى لولد زيد، فإنه لا يدخل ولد ولده؛ لأن الولد حقيقة في ولد الصلب، وأما ولد الولد فإنه مجاز؛ والحقيقة أولى من المجاز⁽⁸⁾.

(2) لو قال شخص: وقفت داري على حفاظ القرآن، لم يدخل فيه من كان حافظاً ونسيه؛ لأنه لا يطلق عليه أنه حافظ إلا من قبيل المجاز باعتبار ما كان، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى⁽⁹⁾.

المطلب السابع: قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصر إلى المجاز"⁽¹⁰⁾:

المعنى الإجمالي للقاعدة:

وهذه القاعدة تأتي ثانياً بعد القاعدة السابقة ومعناها: أنه إذا تعذر العمل بالحقيقة لعدم إمكانها أصلاً، أو لعدم إمكانها إلا

(1) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص 315).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 135).

(3) ينظر: المرجع السابق، (ص 135).

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1/1/311).

(5) القرافي، الذخيرة، (ج4/399).

(6) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ج2/76).

(7) ينظر: الباحثين، المفصل في القواعد الفقهية، (ص 483).

(8) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 63).

(9) المرجع السابق، (ص 63).

(10) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص 317).

بمشقة، فإنه يصار إلى أقرب ما يأخذ حكم الحقيقة وهو المجاز.

لأن الأصل في الألفاظ أن تُحمل على حقائقها اللغوية، ولكن قد يتعذر الحمل على الحقائق لسبب من الأسباب فدفعاً لإهمال اللفظ يجب حمله على المجاز المشهور المتعارف تصحيحاً لكلام المتكلم وحماية له عن الإهمال والإلغاء⁽¹⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب الوقف ما لو وقف رجلٌ على أولاده، وليس له إلا أحفاد، فإنه يصار إلى إعطاء الأحفاد بدل الأولاد، لأنهم ينوبون عن أولاده مجازاً⁽²⁾.

وهذه القاعدة ظاهر فيها أنها تعمل على تحقيق مصلحة الحكم في الوقف كما هو متقدم؛ إذ إن عدم وجود الأولاد لموتهم مع وجود الأحفاد، وحصول الوقف سلفاً مؤذناً على الحقيقة بإبطال الوقف، وأقرب الحلول هو دفع هذه المشكلة بحملها على المعنى المجازي الذي يتفق ومصلحة الوقف فضلاً عن مصلحة الموقوف عليهم.

المطلب الثامن: قاعدة: "الاعتبار للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارضت دلالة اللفظ والمبنى، مع قصد المتكلم والمعنى الذي يريده من ذلك اللفظ، فإن المقدم هو القصد والمعنى، فيرتب الحكم على القصد لا على اللفظ؛ لأن الألفاظ إنما هي وسائل لبلوغ ذلك المعنى، وعليه فإذا تمت معرفة المعنى فإن الحكم يبنى عليه؛ لأنه هو الأصل، وأما اللفظ فهو وسيلة إلى المعنى، واعتبار الأصل مقدم على اعتبار الوسيلة⁽⁴⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما لو وقف رجلٌ على قبيلة غير منحصرة الأفراد، كبنو تميم مثلاً، فقيل بصحة هذا الوقف؛ لأن المعنى هو المعنى، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب، كالفقراء والمساكين ونحوهم، ولا يقال إن المعنى هو اللفظ؛ لأنه حينئذ تمليك لمجهول فلا يصح⁽⁵⁾.

واستدلوا لها بـ:

بما جاء في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"⁽⁶⁾. فدلالة الحديث على أن الأعمال لا تكون إلا بحسب النية، إذ أن الأعمال قد تتساوى في الظاهر، وتشتترط في الاسم، ولكن يختلف اعتبارها وأجرها بحسب النية والقصد⁽⁷⁾.

المطلب التاسع: قاعدة: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"⁽⁸⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المقصود من القاعدة ما إذا أُريد تحكيم العرف في استعمال لفظ ما، ووجد عرف متقدم على هذا الاستعمال واستمر حتى قارنه، وعارضه عرف طارئ ومتأخر عنه، فإن العرف الذي تبنى عليه الأحكام هو العرف السابق المتقدم لا العرف الطارئ المتأخر؛

(1) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1/1/292).

(2) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص 317).

(3) خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ج2/207)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص 55).

(4) المصدر السابق، (ص 55).

(5) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 168).

(6) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، (ج1/6)، حديث رقم (1).

(7) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج4/522).

(8) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 96).

إذ الطارئ لا أثر له؛ لكون السابق أقرب إلى مقصود القائلين، وأدل عليه من جهة أنه هو المشهور المتعارف عليه أكثر، إلا أن يدل دليل من الخارج على الموافقة بالعمل بالعرف المتأخر، فإن ذلك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل لا بمجرد العادة، وكذلك في المستقبل، ويستوي في ذلك أيضا العادة الوجودية والشرعية⁽¹⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب الوقف: ما لو أن واقفاً أوقف عقاراً في سبيل الله أو على ابن السبيل، فإن سبيل الله المتعارف عليه هو الجهاد ومصالحه، وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع في سفره، ولم يكن معه من المال ما يبلغه بلده، وحصل أن اجتمع في عرف الناس المتأخر أن سبيل الله محمول على وجوه الخير من طلب العلم والدعوة إليه وبناء المساجد والمستشفيات، فإنه في هذه الحالة لا يُعمل بالعرف المتأخر لأنه طارئ، ولا يجري على حكم الوقف إلا عبارة الوقف وعرفه في زمانه الذي أوقف فيه ذلك الوقف؛ مراعاة لشروطه والقيام بمصلحة وجود شرط الوقف والذي من مقتضاه دوام الوقف، وعدم استهانة الناس بشروط الواقفين مما ينجم عن هذه الاستهانة تضييع أحكامه، وكذلك لو تعارفوا على أن ابن السبيل هو اللقيط مثلاً فهذا عرف طارئ فلا ينزل عليه لفظ الواقف؛ لأن العرف الطارئ لا عبرة به⁽²⁾.

المطلب العاشر: قاعدة: "العبرة بما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف"⁽³⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

وهذه القاعدة من يُعمل بها في العقود حيث إن المعتد به في العقود حال إجرائها وبناء الأحكام عليها هو النظر إلى واقع الشيء وحقيقته التي هو عليها، لا إلى ما يعتقده العاقد، وبناء عليه فإذا تعارض واقع الشيء في العقد أو المعاملة مع ما يعتقده العاقد، فإن المقدم الذي يُبنى عليه هو واقع الشيء وحقيقته.

والقاعدة متوافقة مع المقاصد العامة للشرعية في تشريع العقود والمعاملات، فالعمل بها يؤدي إلى ضبط المعاملات واستقرار العقود، وعدم العمل بها يؤدي إلى اضطراب العقود وعدم استقرارها.

ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بقاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه"، وذلك أن هذه القاعدة بينت أن الظن إذا كان خاطئاً فلا يعتد به، وظن العاقد إذا كان مخالفاً لنفس الأمر فإنه ظن خاطئ وحينئذ فإنه لا عبرة به⁽⁴⁾.

تطبيقات القاعدة في الوقف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما لو أن شخصاً أوقف مالاً يظن أنه ليس له التصرف فيه بحدود ظنه كأن يظن أنه ما زال تحت الحجر، ثم قامت بينة على أن وقفه حصل في زمن ارتفاع الحجر عنه، فإن تبرعه بالوقف يعتبر نافذاً؛ اعتباراً بنفس الأمر لا بما ظنه⁽⁵⁾.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، فهذه أبرز النتائج التي توصل لها الباحث:

أولاً: أبرز النتائج:

- للقواعد الترجيحية أثر ظاهر على كثير من أحكام الشريعة ومنها أحكام الوقف.

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/220).

(2) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج7/401-402).

(3) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج3/19).

(4) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج2/353).

(5) ينظر: ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، (ج4/39).

- مراعاة للمصلحة العامة يجوز أخذ ما بيد الناس من أرض ودور وتعويضهم بالمال، تحقيقاً لمصلحة الوقف العام كالمسجد النبوي والمسجد الحرام.
- مراعاة لدفع المفسدة بالمصلحة، يجوز استبدال الوقف وبيعه، عند تعطله وعدم قيامه بالمهام الخاصة فيه.
- مراعاة للقرائن وأثرها، يجوز الاستيعاض عن قول الواقف في وقفه بفعله؛ كأن يبني مسجداً للصلاة فيه، ثم يفتح بابه أمام الناس، دون قول منه.
- مراعاة للعمل بآخر الشرطين، يجوز إلغاء شرط الواقف المتقدم بشرطه المتأخر.
- مراعاة لتقديم الخاص على العام، يجوز إلزام الموقوف عليه بعمارة الوقف في حال اشتراط الواقف له، مخالفاً بهذا الأصل العام والذي فيه رعاية الموقوف عليه.
- مراعاة لإعمال الكلام، في حالة أن الواقف وَقَفَ على أولاده، ثم مات أولاده، فإن أولاد أولاده يأخذون حكم الأولاد.
- مراعاة لكون التأسيس أولى من التأكيد، فيجوز اعتبار تكرار الوصية بمال - مثلاً - على حقيقتها، بدل القول بأن القصد من التكرار هو التأكيد.
- مراعاة لتقديم الحقيقة على المجاز، فإن الواقف إذا أوصى لأولاده، وكانوا أحياناً، فإنه لا يدخل فيهم أولاد الأولاد.
- ومراعاة للعمل بالمجاز عند تعذر الحقيقة، فيجوز انتقال الوصية إلى أولاد الأولاد، حين عدم وجود الأولاد الموصى لهم.
- مراعاة لتقديم الإعطاء على الحرمان، إذا وجد لفظان من الواقف أحدهما يقتضي المنع والآخر يقتضي الإعطاء، فيقدم الإعطاء على المنع.
- مراعاة لاعتبار المقاصد، يعتبر الوقف على قبيلة ما غير منحصرة وفقاً على الفقراء والمساكين فيها.
- مراعاة للعمل بالعرف المقارن السابق دون المتأخر، يكون إعمال معنى الوقف في سبيل الله أو ابن السبيل، باعتبار الجهاد وعابر الطريق، ولا يدخل فيه المعنى المتأخر من بناء المستشفيات وغيرها حتى يكون عرفاً قديماً.
- مراعاة لاعتبار الأمر في نفسه لا بما في ظن المكلف، فيجوز إمضاء وقف الصبي حين بلوغه، على الرغم من ظنه أنه ما زال محجوراً عليه ممنوعاً من التبرع لصغره.
- مراعاة لاعتبار تقديم حق المال الذي أخذ له العوض على الذي لم يؤخذ له العوض، يكون الناظر أحق بالربع من الموقوف عليه عند عدم كفاية الربع للطرفين.

ثانياً: أبرز التوصيات:

- من الموضوعات التي تستحق البحث: المقارنة بين طرق دفع المشكلات الوقفية بين قواعد الفقه الإسلامي وقواعد القانون، والنظر في مدى التوافق والاختلاف بينهما في دفع هذه المشكلات.
- يوصي الباحث الجهات المشرفة على الوقف التركيز على موضوع التعارضات التي قد ترد على الشروط والدلالات والمصالح الجهات، بحيث يتم التأكد من خلو الوقف من التعارضات قبل إتمام عملية الوقف.
- كما ويوصي الباحث الجهات الراعية للوقف أن تدرس تغيير المصلحة في الاستثمار الوقفي أو في قيام الوقف بدوره وما هي الخيارات الأفضل لتحقيق مقصود الوقف.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (1437هـ)، المفصل في القواعد الفقهية، ط5، الرياض: دار التدمرية، الرياض.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د.ط)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، (1436هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ط1.
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (1420هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، ط1، بيروت: دار ابن حزم.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، (1424هـ)، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت 1416هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مطبعة الملك فهد.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (1403هـ)، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1418هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط4، المنصورة: دار الوفاء.
- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصر: المكتبة الإسلامية.
- الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي (1418هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر علواني، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد الدمشقي (1415هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
- خسرو، محمد بن فرامزر بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط و ت.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (2009م)، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، فتاوى الرملي، مصر: المكتبة الإسلامية.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (1409هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط1، دمشق: دار القلم.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 1405هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة: بولاق.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (1421هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 1411هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت 1417هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط1، الرياض: دار ابن عفران.
- شبير، محمد عثمان، (1428هـ)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، الأردن: دار النفائس، الأردن.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1412هـ)، حاشية ابن عابدين، ط2، بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد (1435هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، ط1، مؤسسة خلف الخبتور.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(1413هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(1419هـ)، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، بيروت: دار الفكر المعاصر.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء(1406هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء(1399هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر.
الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، (1426هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي(1425هـ)، عمدة الفقه، (د.ط.)، بيروت: المكتبة العصرية.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، (د.ط.)، بيروت: دار عالم الكتب.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(1393هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(1423هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، وأحمد عبد الله، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1419هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- al-Baḥusayn, Y'qūb bin 'Abd al-Wahhab Al-Baḥusayn (1437 AH / 2016 AD), **al-mufṣal fī al-qawa'id al-Fiqhiyah (in Arabic)**, Riyadh: Dār al-Tadmuriyah 5th ed.
- al-Būkhārī, 'Abū 'Abdullāh Muḥamad bin 'Isma'īl (d. 256 AH) (1422 AH), **Ṣaḥīḥ al-Būkhārī (in Arabic)**, Muḥamad Zuhayr al-Nāṣir, ed. Dār Ṭawq al-Najāt, 1st ed.
- al-Būkhārī, 'Abdul-'Azīz bin 'Aḥmad bin Muḥamad, (d. 730 AH) (N/A), **Kashf al-'Asrār Sharḥ 'Uṣūl al-Bazdawī (in Arabic)**, Dār al-Kitāb al-'Islāmī, N/A.
- al-Baghdādī, al-Qāzī 'Abd al-Wahhab bin 'Alī bin Naṣir (d. 422 AH) (1420 AH / 1999 AD), **al-'Ishrāf 'ala Nukāt Masā'il 'Aḥal al-Khilāf (in Arabic)**, al-Ḥabīb bin Ṭāhir, ed. Beirut: Dār bin Ḥazm, 1st ed.
- Al-barmawe. Shams al-deen Muḥamad bin abd aldaem. (1436AH/ 2015A). **(in Arabic), abd alla ramadan mosa. Maktabt el- tawia el- islamic- maser.** 1st ed
- al-Būrnū, Moḥamad Ṣidqī bin 'Aḥmad (1424 AH / 2003 AD), **Mawsū'at al-Qwa'id al-Fiqhiyah (in Arabic)**, Beirut: Dār al-Risālā, 1st ed.
- Ibn Taymiyah, Abū al-'Abbās 'Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm bin 'Abd al-Salām (d. 728 AH) (1416 AH / 1955 AD), **Majmū' al-Fatāwā (in Arabic)**, 'Abd al-Raḥmān bin Qasim, ed. Matba'at al-Malik Fahad.
- al-Jirjanī, 'Alī bin Muḥamad bin 'Alī al-Zayn (d. 816 AH) (1403 AH / 1983 AD), **al-Ta'rīfāt (in Arabic)**, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st ed.
- al-Jwaynī, 'Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik bin 'Abdullah bin Yousef (d. 478 AH) (1418 AH), **al-Burhān fī 'Uṣūl al-fiqh (in Arabic)**, 'Ab al-'Azīm al-Dhīb, ed. Mansoura: Dār al-wafā', 4th ed.
- al-Rāzī, 'Abū 'Abdullah Fakhr al-Dīn Muḥamad bin 'Umar bin al-Ḥasan al-Taymī (d. 606 AH) (1418 AH / 1997 AD), **al-Maḥṣūl (in Arabic)**, Ṭahā Jābir 'Alwānī, ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālā, 3rd ed.
- al-Ruḥaybānī, Muṣṭafa bin Sa'id al-Dimashqī (d. 1243 AH) (1415 AH / 1994 AD), **Maṭālib 'Ulī al-Nuhā fī Shariḥ Ghāyat al-Muntahā (in Arabic)**, Beirut: al-Maktab al-'Islāmī, 2nd ed.

- Ibn, al-Rif'ā, 'Aḥmad bin Muḥamad bin 'Alī (d. 710 AH) (2009 AD), **Kifāyat al-Nabīh Sharḥ al-Tanbīh (in Arabic)**, Majdī Muḥamad ba-Sallūm, ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st ed.
- al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥamad bin 'Abī al-'Abbās (d. 1004 AH), **Fatawā al-Ramlī (in Arabic)**, al-Maktabā al-'Islāmiyah.
- al-Zuḥaylī, Muḥamad Muṣṭafā al-Zuḥaylī (1427 AH / 2006 AD), **al-Qawā'id al-fiqhiyah wa-Taṭbīqātuhā fi al-Mathāhib al-'Arba'ā (in Arabic)**, Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed.
- al-Zarqā, Muṣṭafā 'Aḥmad Al-Zarqā (1409 AH / 1989 AD), **Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyah (in Arabic)**, Damascus: Dār al-Qalam, 2nd ed.
- al-Zarkashī, 'Abū 'Abdullāh Badruddīn Muḥamad bin 'Abdullāh (d. 794 AH) (1405 AH - 1985 AD), **al-Manthūr fi al-Qawā'id al-Fiqhiyah (in Arabic)**, Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2nd ed.
- Al-Zayla'ī, Fakhr al-Dīn 'Othmān bin 'Alī (d. 743 AH) (1313 AH), **Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq (in Arabic)**, Cairo: Bolāq, 1st ed.
- Ibn Sīdā, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān 'Alī bin 'Ismā'īl (d. 458 AH) (1421 AH / 2000 AD), **al-Muhakkam wal-Muḥīṭ al-'Aḍam (in Arabic)**, 'Abd al-Ḥamīd Hindawī, ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st ed.
- al-Sayūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān bin 'Abī Bakr (d. 911 AH) (1411 AH / 1990 AD), **al-'Ashbāh wal-Naẓā'ir (in Arabic)**, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st ed.
- al-Shāṭibī, 'Ibrahīm bin Mūsā bin Muḥamad (d. 790 AH) (1417 AH / 1997 AD), **al-Muwāfāqāt (in Arabic)**, Mashhūr Ḥasan 'Āl Salmān, ed. Dar 'Ibn 'Affān, 1st ed.
- Shubayr, Muḥamad 'Uthmān Shubayr (1428 AH / 2007 AD), **al-Qawā'id al-Kulliyah wal-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyah (in Arabic)**, Jordan: Dār al-Nafā'is, 2nd ed.
- 'Ibn 'Ābdīn, Muḥamad 'Amīn bin 'Umar (d. 1252 AH) (1412 AH / 1992 AD), **Ḥashiyat 'Ibn 'Ābdīn (in Arabic)**, Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed.
- Khesro, Muḥamad bin framzer bin ali, **dorar el-hokam sharh gorar al-ahkam**. Dar eheah el-kootb alarabiy. N/A.
- 'Ibn 'Abd al-Salām, 'Abu Muḥamad 'Iz al-Dīn 'Abd al-'Azīz bin 'Abd al-Salām (d. 660 AH), **Qawā'id al-'Aḥkām fi Maṣāliḥ al-'Anām (in Arabic)**, Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, ed. Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-'Azhariyah.
- 'Ibn 'Arafā, 'Abū 'Abullah Muḥamad bin Muḥamad (d. 803 AH) (1435 AH / 2014 AH), **al-Mukhtaṣar al-Fiqhī (in Arabic)**, Ḥafīz 'Abd al-Raḥmān, ed. Mu'asasat Khalaf al-Khabtūr, 1st ed.
- al-Ghazālī, 'Abū Muḥamad bin Muḥamad al-Ṭūsī (d. 505 AH) (1413 AH / 1993 AD), **al-Muṣṭafā (in Arabic)**, Muḥamad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi'ī, ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st ed.
- al-Ghazālī, 'Abū Muḥamad bin Muḥamad al-Ṭūsī (d. 505 AH) (1419 AH / 1998 AD), **al-Mankhūl (in Arabic)**, Muḥamad Ḥasan Hītū, ed. Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āshir, 3rd ed.
- 'Ibn Faris, 'Aḥmad bin Faris bin Zakariyah (d. 395 AH) (1406 AH / 1986 AH) **Mujmal al-Lugha (in Arabic)**, Zuhayr Sulṭān, ed. Beirut: Mu'asasat al-Risālā, 2nd ed.
- 'Ibn Faris, 'Aḥmad bin Faris bin Zakariyah (d. 395 AH) (1399 AH / 1979 AH) **Maqayīs al-Lugha (in Arabic)**, 'Abd al-Salām Harūn, ed. Beirut: Dār al-Fikr.
- al-Fayrūzabādī, Majduddīn AbūṬāhir Muḥamad bin Ya'qūb (d. 817 AH) (1426 AH / 2005 AD), **al-Qamūs al-Muḥīṭ (in Arabic)**, Muḥamad Na'im al-'Irq Sūsī, ed. Beirut: Mu'asasat al-Risālā, 8th ed.
- 'Ibn Qudāmā, Muwafaq al-Dīn 'Abdullah bin 'Aḥmad al-Jamā'īlī al-Maqdisī (d. 620 AH) 1425 AH / 2004 AD), **Umdat al-Fiqh (in Arabic)**, Beirut: al-Maktabā al-'Aṣriyah, N/A.
- al-Qurāfi, Shihāb al-Dīn 'Aḥmad bin 'Iderīs bin 'Abd al-Raḥmān (d. 684 AH), **al-Thakhīrā (in Arabic)**, Muḥamad bū-Kubzā, ed. Beirut: Dār al-Gharb al-'Islāmī.
- al-Qurāfi, Shihāb al-Dīn 'Aḥmad bin 'Iderīs bin 'Abd al-Raḥmān (d. 684 AH), **al-Furūq (in Arabic)**, Beirut: Dār 'Ālam al-Kutub, N/A.
- al-Qurāfi, Shihāb al-Dīn 'Aḥmad bin 'Iderīs bin 'Abd al-Raḥmān (d. 684 AH) (1393 AH / 1973 AD), **Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl (in Arabic)**, Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, ed. Sharikat al-Ṭibā'ā al-Faniyah al-Muttaḥidā, 1st ed.
- 'Ibn al-Qayim, 'Abū 'Abdullah Muḥamad bin 'Abī Bakr bin 'Ayūb (d. 751 AH) (1423 AH), **I'lām al-Muwaqī'in 'an-Rab al-'Ālmīn (in Arabic)**, Mashhūr Ḥasan 'āl-Salmān and 'Aḥmad 'Abdullah, ed. Riyadh: Dār 'Ibn al-Jawzī, 1st ed.
- 'Ibn al-Nujaym, Zayn al-Dīn bin 'Ibrahīm bin Muḥamad (d. 970 AH) (1419 AH / 1999 AD), **al-'Ashbāh wal-Naḍā'ir (in Arabic)**, Zakariyah 'Umayrat, ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st ed.

'Ibn al-Nujaym, Zayn al-Dīn bin 'Ibrahīm (d. 970 AH) (N/A), **al-Bahr al-Rāiq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq (in Arabic)**, Dār al-Kitāb al-'Islāmī.

al-Haytamī, 'Aḥmad bin Muḥamad bin 'Alī bin Ḥajar al-Haytamī (d. 982 AH), **al-Fatāwā al-Fiqhiyah al-Kubrā (in Arabic)**, al-Maktabā al-'Islāmiyah.